



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1998/8
18 September 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة الرابعة
بوينس آيريس، ١٢-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإدارية والمالية

مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	٦ - ١	أولاً - مقدمة
٣	٣ - ١	ألف - الولاية
٣	٤ - ٤	باء - بطاقة المذكرة
٤	٦	جيم - الإجراء الذي يمكن لمؤتمر الأطراف اتخاذها

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>
٥	٥٣ - ٧	الأداء المالي في عام ١٩٩٨	ثانياً -
٥	٤٣ - ٧	ألف- الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	-
١٢	٤٧ - ٤٤	باء- الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	-
١٣	٥١ - ٤٨	جيم- الصندوق الاستثماري لأنشطة التكميلية	-
١٤	٥٣ - ٥٢	DAL- الصندوق الاستثماري للمساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة ألمانيا (صندوق بون)	-
١٤	٥٦ - ٥٤	الموظفون	ثالثاً -
١٤	٥٥ - ٥٤	ألف- الوظائف الثابتة	-
١٥	٥٦	باء- ملء الشواغر	-
١٦	٦٠ - ٥٧	الترقيات الإدارية	رابعاً -
١٦	٦٣ - ٦١	جدول الاشتراكات المنقح	خامساً -
<u>المرفق</u>			
١٧	جدول الاشتراكات الارشادي للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ		

أولاً - مقدمة

ألف- الولاية

- تقضي المادة ١٠ (ه) من مشروع النظام الداخلي المطبق حاليا (FCCC/CP/1996/2) بأن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، حسب الاقتضاء، الميزانية المقترحة وجميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبيات المالية.

- وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقريراً أولياً عن الأداء المالي في عام ١٩٩٨ (المقرر ٦/م أ-٣، الفقرة ٤)^(١)؛

(ب) أن يواصل مناقشاته مع الأمم المتحدة بشأن الترتيبات الإدارية لاتفاقية، وأن يبلغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، وحسب الاقتضاء، بأي تطورات هامة (المقرر ٦/م أ-٣، الفقرة ٢).

- وفي دورتها الثامنة، قدمت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1998/4، عدداً من التوصيات التي تتطلب موافقة مؤتمر الأطراف عليها في دورته الرابعة، بما في ذلك توصية تتعلق بمراجعة الجدول الارشادي للاشتراكات في الميزانية الأساسية لاتفاقية. وفي هذا الصدد، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تعد مشروع مقرر جاماً عن المسائل الإدارية والمالية لتنظر فيه الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (FCCC/SBI/1998/6).

باء- نطاق المذكورة

- تستجيب هذه الوثيقة للطلبات الواردة أعلاه، على النحو التالي:

(أ) يتضمن الفرع الثاني تقارير عن الأداء المالي الأولي في عام ١٩٩٨ لجميع الصناديق الاستثمارية الأربع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ألا وهي الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية؛ والصندوق الاستثماري لأنشطة التكميلية والصندوق الاستثماري للمساهمة السنوية الخاصة التي تقدمها حكومة ألمانيا (صندوق بون).

(١) للاطلاع على النص الكامل للمقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1

(ب) يتناول الفرع الثالث مسائل الموظفين. ويقدم معلومات عن التقدم المحرز حتى الآن في تصنیف الوظائف في الأمانة والاعلان عنها وشغليها:

(ج) يتضمن الفرع الرابع تقريراً مرحلياً عن المناقشات التي جرت مع الأمم المتحدة بشأن استعراض الترتيبات الادارية لاتفاقية:

(د) تم في الفرع الخامس استعراض الطريقة الموصى بها لتحديد جدول الاشتراكات الارشادي، بما في ذلك جدول يشير إلى النسبة المئوية التي يدفعها كل طرف بالفعل على أساس الجدول الجديد والإجراءات المالية التي تم تعديلها بعد ذلك (المقرر ١٥/م١٥-١).^(٤)

٥- وينبغي قراءة هذه الوثيقة مقتربة بالوثائق الأخرى المتصلة بالمسائل الادارية والمالية التي تم اعدادها للمؤتمر:

(أ) إضافة لهذه الوثيقة تتضمن معلومات مستوفاة عن التطورات المتعلقة باستعراض الترتيبات الادارية ونص مشروع الجامع المتعلق بالمسائل الادارية والمالية الذي طلبه الهيئة الفرعية للتنفيذ:(FCCC/CP/1998/8/Add.1)

(ب) البيانات المالية النهائية المراجعة لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧ وتقرير مراجعة الحسابات الصادر عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (FCCC/CP/1998/9):

(ج) النص الكامل لتقرير مكتب الأمم المتحدة للمراقبة الداخلية للأمانة في ١٩٩٧ و ١٩٩٨:(FCCC/CP/1998/INF.1)

(د) مقططفات أو ملخصات من تقارير مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين إلى جانب تعليقات الأمانة (FCCC/CP/1998/10):

(ه) تقرير عن مركز الاشتراكات التي سلمتها الصناديق الاستثمارية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ (FCCC/CP/1998/INF.6).

جيم- الاجراء الذي يمكن لمؤتمر الأطراف اتخاذه

٦- قد يود مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ مشفوعاً بطلب توصية الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر جامع يراعي المشروع الذي أعدته الأمانة.

(٢) للاطلاع على النص الكامل للمقررات التي اعتمد هامؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة .(FCCC/CP/1995/7/Add.1)

ثانياً - الأداء المالي في عام ١٩٩٨

ألف- الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

١- الميزانية

- أقرت الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، بمقررها ١٥/١٥، ميزانية أساسية قدرها ٢٤٦ ٢١ دولار أمريكي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك احتياطي الطوارئ لما بعد كيوتو، وأعادت الهيئة الفرعية للتنفيذ تقسيمها في دورتها الثامنة على النحو التالي:

٣٠٠ ٦٤٥ ٩ دولار أمريكي	١٩٩٨
------------------------	------

٧٠٠ ٧٠٠ ١١ دولار أمريكي	١٩٩٩
-------------------------	------

٣٤٦ ٢١ ٠٠٠ دولار أمريكي	المجموع لفترة السنتين
-------------------------	-----------------------

٢- الاشتراكات

- في ١ آب/أغسطس ١٩٩٨، بلغت الاشتراكات التي وردت هذا العام للصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ١٦٠ ١٧٢ ٦ دولاراً أمريكياً. ومن هذا المجموع، يمثل مبلغ ٨٦١ ٣٠٩ دولاراً المدفوعات الجزئية التي أوفتها أطرافاً مقدماً عن اشتراكاتها لعام ١٩٩٩. وعليه، بلغت الاشتراكات المدفوعة عن عام ١٩٩٨ ما مقداره ٢٩٩ ٨٦٢ ٥ دولاراً أو ٦٦ في المائة من مجموع الاشتراكات عن هذا العام. وهذا يمثل اشتراكات دفعت بالكامل أو جزئياً من جانب ٥٥ طرفاً أو نسبة ٣٢ في المائة من مجموع عدد الأطراف في الاتفاقية. (ترد في الوثيقة FCCC/CP/1998/INF.6 معلومات مستوفاة عن مركز الاشتراكات في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٨).

٣- الرصيد المرحل

- ترحل أية أموال لم تنفق في نهاية فترة سنتين إلى فترة السنتين الجديدة. ويزداد هذا "الرصيد المرحل" أيضاً بما يدفع من اشتراكات متاخرة عن فترات سابقة. وفي حالة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يمكن عند هذا الحد تحديد مصدرين رئيسيين لترحيل الرصيد: التأخر في دفع الاشتراكات وارتفاع معدل الوظائف الشاغرة.

- وقامت الأمانة، في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، بادارة أموالها على أساس الاشتراكات التي تلقتها لا على أساس الاشتراكات المتوقعة. وبما أن هذه كانت أول فترة لميزانية الاتفاقية، فلم تكن لديها خبرة كافية للتصرف في التدفقات النقدية على نحو آخر. لذلك توخت الأمانة الحيطة قبل التعهد بالتزامات طويلة الأجل. وباتباع هذا النهج الحذر، كان التأخر في دفع الاشتراكات خلال فترة السنتين وحتى بعدها بمثابة رادع للإنفاق.

١١- وكانت النتيجة الصافية لهذه العوامل هي ترحيل مبلغ قدره ٩٥٩ ٧٤٤ ٢ دولارا من أرصدة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨. وازداد هذا المبلغ منذ ذلك الحين باشتراكات أخرى قدرها ١٢٣ ٥٤٢ دولارا وردت بعد اختتام فترة السنتين. وبما أن هذه الأموال قد نتجت أساسا عن التأخر في دفع الاشتراكات، فقد كانت بمثابة السند اللازم الذي أتاح للأمانة العمل في بيئه تتسم بالاستقرار والاستمرارية الماليتين. فقد تسنى تخطيط وتنفيذ برنامج العمل من بداية العام مع عدم انتظار دفع الاشتراكات، بما في ذلك الشروع في بذل جهود مكثفة لملء الوظائف الشاغرة.

١٢- وبالنظر إلى المستقبل، ومع مراعاة الخطوات الكبيرة التي تخطوها الأمانة لملء الوظائف الشاغرة فيها، ستكون الاحتياجات من التدفقات النقدية في بداية العام، عندما يتباطأ تقليديا وصول الاشتراكات، أكبر بكثير في الأعوام القادمة من الأموال المتاحة فياحتياطي رأس المال العامل. وعليه، يمكن اعتبار الأموال المتاحة في "الرصيد المرحل" بمثابة ضمانة مهمة للاستقرار المالي للأمانة.

١٣- وربما تود الأطراف النظر في نهج تناول الرصيد المرحل. ويتمثل أحد الخيارات في قيد المبلغ الكامل في الجانب الدائن للأطراف مقابل الاشتراكات القادمة. وسيكون مفعول هذا الخيار هو مكافأة الأطراف التي تتأخر في دفع الاشتراكات على حساب عملية الاتفاقية وتعریض الاستقرار المالي للأمانة للخطر. ويمكن أن يتمثل نهج بديل في إرجاء اتخاذ مقرر بشأن قيد هذه المبالغ في الجانب الدائن للأطراف إلى حين اكتساب خبرة أكبر في تمويل ميزانية الاتفاقية وبدء النظر في ما يمكن اعتباره مستوى ملائما من النقد الواجب الاحتفاظ به في بداية كل فترة سنتين للشروع في تنفيذ برنامج عمل الأمانة. وبهذه الطريقة، يمكن أن يكون الرصيد المرحل الذي ينشأ عن التأخر في دفع الاشتراكات مصدرًا لحل مشكلة التدفقات النقدية التي تنشأ عن الحالة. وستزداد أهمية هذا السند مع تحرك الأمانة نحو ملء الوظائف بالكامل وزوال المرونة التي تتيحها حاليا المدخرات الناتجة عن الوظائف الشاغرة.

٤- النفقات

٤- يتوقع أن تبلغ النفقات المباشرة حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٨، مضافاً إليها النفقات المقدرة حتى نهاية العام، ٢١٣ ٧٠٨٠ دولارا في المجموع (باستثناء رسم الدعم الإداري واحتياطي رأس المال العامل)، وهو مبلغ يعادل نحو ٨٥ في المائة من المجموع المناظر له الذي أقرته الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف لأنشطة الميزانية الأساسية (انظر المقرر ١٥ م/٣-٣). ورغم أن الاشتراكات التي وردت لا تتعدي الآن نسبة ٦٦ في المائة من المجموع، يتوقع على أساس الخبرة السابقة سداد نسبة ٨٥ في المائة من اشتراكات هذا العام. ويتضمن الجدولان ١ (أ) و ١ (ب) بيانات عن توزيع النفقات تم تسجيلها بحسب البرنامج ووجه الإنفاق على التوالي، إلى جانب النفقات المقدرة للرصيد المتبقى لعام ١٩٩٨.

(أ) النفقات بحسب البرنامج

٥- أيدت الهيئة الغربية للتنفيذ، في دورتها الثامنة، التوزيع المقترن من الأمين التنفيذي لموارد الطوارئ لما بعد كيوتو، وإعادة توزيع موارد الميزانية الأساسية حسب الاقتضاء وفي حدود نسبة الـ ١٥ في المائة بين البرامج. وتحقيقا لهذه الغاية، خصص الأمين التنفيذي أموالا إضافية محدودة من الميزانية لبرنامج الموارد والتخطيط والتنسيق لتغطية المتطلبات الإضافية للخدمات الإدارية، مع توقيع إعادة سداد هذه الأموال

للميزانية الأساسية متى أتاحت الأمم المتحدة أموالاً إضافية عامة. وإلى حين تسلم هذه الموارد، ستتعدى نفقات هذا البرنامج بقليل الميزانية المخصصة له لهذا العام، وستتم بسهولة تغطية هذا الفرق من الوفورات التي ستحقق في إطار البرامج الأخرى.

٦- وفي هذه المرحلة، لا تعتمد الأمانة البحث عن موارد إضافية لفترة السنتين هذه. ومع ذلك، إذا لزم الإضطلاع بأعمال جديدة على نطاق واسع تنشأ عن مداولات الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف، سيتعين إرجاء بعض الأنشطة أو توفير أموال جديدة أو الإذن بها لتغطية التكاليف. فعلى سبيل المثال، أبلغت الأمانة الفريق المخصص للمادة ١٣ بأن الميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٩ لا تتضمن أية اعتمادات لتغطية الأعمال المتصلة باجتماعات اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف المقترحة (انظر ١.١). ولا بد لمؤتمر الأطراف أن ينظر في الآثار المالية المتربعة على هذا الاقتراح وغيره من الاقتراحات.

الجدول ١ (أ): النفقات المقدرة لعام ١٩٩٨ بحسب البرنامج
(بدولارات الولايات المتحدة)

البرограм	الميزانية المعتمدة	النفقات المقدرة	النسبة المئوية
الإدارة التنفيذية والتنظيم	٦٢١ ٣٠٠	٥٧٢ ٥٤٠	٩٢
التعلم والتكنولوجيا	٢ ٣٣٨ ٨٠٠	١ ٧٤٦ ٠٧٠	٧٥
التنفيذ	٢ ٣٩٢ ٨٠٠	٢ ١٢٥ ٢٧٠	٨٩
دعم المؤتمرات والإعلام	١ ٥٠٠ ١٠٠	١ ٠٨٨ ٣٠٠	٨٠
الموارد والتخطيط والتنسيق	١ ٦٠٠ ٠٠٠	١ ٦٨١ ٠٠٠	١٠٥
المجموع	٨ ٤٥٣ ٠٠٠	٧ ٢١٤ ١٨٠	٨٧

(ب) النفقات بحسب وجه الإنفاق

٧- كما هو مبين في الجدول ١ (ب)، يتوقع أن تبلغ تكاليف الموظفين ٨٣٠ ٥٨٧ ٤ دولاراً، وهو ما يمثل ٧٥ في المائة من المبلغ المرصود في الميزانية للغرض نفسه. ومع أن معدل الشواغر كان عالياً في بداية العام، فقد سدت التغيرات في وظائف الأمانة أساساً بتعيين موظفين وخبراء استشاريين بعقود قصيرة الأجل. وقد يسفر ذلك عن ارتفاع النفقات بما قدر أصلاً للخدمات الاستشارية. ومع ذلك، يتوقع أن تظل النفقات الشاملة المتعلقة بالملك أدنى من المستوى المعتمد بسبب استمرار عملية ملء الوظائف الشاغرة. وترتدي الفقرة ٥٦ أدناه معلومات عن التقدم المحرز في ملء الوظائف الشاغرة في الأمانة.

-١٨- ويتوقع أيضاً أن تتعذر نفقات سفر المشاركين المبلغ المرصود لها في الميزانية نتيجة انخفاض تقديرات تكاليف سفر الخبراء المشاركين في إجراء الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية التي ترد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

**الجدول ١ (ب): النفقات المقدرة لعام ١٩٩٨ بحسب وجه الإنفاق
(بدولارات الولايات المتحدة)**

وجه الإنفاق	المبلغ المرصود في الميزانية	النسبة المئوية	النفقات المقدرة	تكاليف الموظفين
الخبراء الاستشاريون	٣٥٥ ٠٠٠	٦٠٨٦ ٨٠٠	٤٥٨٧ ٨٣٠	٧٥
سفر المشاركين	٢٨٥ ٠٠٠	٤١٢ ٥٠٠	٤١٢ ٥٠٠	١٥٠
سفر الموظفين	٤١٢ ٥٠٠	٩٧٧ ٧٠٠	٩٧٧ ٧٠٠	١٠٠
نفقات التشغيل العامة	٩٦٣ ٧٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	١٠١
المنح والتبرعات	٢٥٠ ٠٠٠	٧٢١٣ ١٨٠	٧٢١٣ ١٨٠	١٠٠
المجموع	٨٤٥٣ ٠٠٠		٨٤٥٣ ٠٠٠	٨٥

٥- إنجاز البرامج

-١٩- خصصت جميع برامج الأمانة قدراً كبيراً من وقت الادارة والموظفيين في النصف الأول من عام ١٩٩٨ لتنظيم شؤون الإدارة بالأمانة. وكان الجدول الزمني الثقيل لاجتماعات عام ١٩٩٧ والأعمال التحضيرية للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف مما السبب في إهمال تنفيذ هذه المهام سابقاً. لذلك لزم بذل جهود كبيرة في عام ١٩٩٨ ل إعادة النظر في مواصفات الوظائف، ووضع خطط عمل، وتنفيذ نظام الأمم المتحدة لتقييم الأداء، ووضع سياسات وإجراءات ادارية. وعلاوة على ذلك، يستغرق تعيين موظفين جدد لملء الوظائف الشاغرة قدراً كبيراً من وقت الادارة.

-٢٠- وتشير التقارير التالية عن إنجاز البرامج إلى الصندوقين الأساسي والتكميلي وتغطي العمل حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

(أ) الادارة التنفيذية والتنظيم

-٢١- أتاح رئيس الأمانة ارشادات شاملة لعمل الأمانة في دعمها لمؤسسات الإنفاقية، خاصة في المجالات الجديدة التالية:

· تنفيذ الهيكل الجديد لبرامج الأمانة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

· تطوير وتنفيذ سياسة الأمانة المتعلقة بملك الموظفين التي بدأ نفاذها في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨.

· وضع سياسات وإجراءات لاستخدام الأموال التكميلية.

وشارك الأمين التنفيذي كعضو في قوة العمل المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية التابعة للأمين العام وفي إعداد تقريرها فضلا عن قيامه بمهام التمثيل في عدة مناسبات.

(ب) برنامج العلم والتكنولوجيا

-٢٢ نسق برنامج العلم والتكنولوجيا دعم الأمانة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وأعد وثائق للأطراف عن المسائل المطروحة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وعن المسائل التي تعالج بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك تجميع الآراء التي تقدمها الأطراف. وتتعلق هذه الوثائق بالقضايا الجارية في عملية الاتفاقية، مثل القضايا المنهجية، والأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركة في إطار المرحلة التجريبية، وتطوير ونقل التكنولوجيات والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. وتغطي أيضا المسائل التي تنشأ عن المقرر ١/م ٣-٤ المتعلق باعتماد بروتوكول كيوتو مثل تغيير استخدام الأرض والحراجة والآليات المشار إليها في المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول.

-٢٣ واستجابة للاهتمام الذي أبداه رئيس اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، عقدت الأمانة اجتماعاً مشتركة بين المنظمات قبل انعقاد الدورة الثامنة كل من الهيئتين الفرعيتين بغرض جمع معلومات عن أنشطة وخطط المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة أو مصلحة خاصة بالآليات الثلاث المعرفة في بروتوكول كيوتو. وقدم تقرير شفهي إلى اجتماع مشترك عقدهت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتهما الثامنة.

-٢٤ وبالإضافة إلى المشاركة في حلقات التدars والاجتماعات على مستوى الخبراء وتقديم مدخلات أساسية لها، تخطط الأمانة لعقد ثلاث حلقات تدارس من جانبها خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف: اثنان بشأن الآليات المتصلة بالمشاريع (١٤-١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ١٧-١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أبيدجان، كوت ديفوار) والثالث تنظم بالاشتراك مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ بشأن قضيتي تغيير استخدام الأرض والحراجة الناشئتين عن بروتوكول كيوتو (٢٤-٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، روما).

-٢٥ وواصلت الأمانة اتصالاتها العادية وتنسيقتها مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وهيئته الأم، وهو الممثلية العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومع منظمات أخرى مدرجة في جدول أعمال تغيير المناخ، وذلك مثلاً من خلال المشاركة في اجتماعات الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ و توفير الدعم للفريق العامل المشترك للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ والاتفاقية. وأقامت أيضا

اتصالات تعاونية مع المحفل الحكومي الدولي المعنى بالأحراج، والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي، والبرنامج الدولي للأبعاد البشرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٢٦ - ووسع الأمانة نطاق وحدة الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً على موقعها على شبكة ويب باستيفاء قائمة المشاريع الجاري تنفيذها بانتظام بالمعلومات الجديدة التي تتقاضاها. وأنشأت أيضاً شبكة الكترونية لتبادل المعلومات عن الاجتماعات المتعلقة بالآليات (الخدمات المدرجة في القوائم). وأضيفت أيضاً وحدة تكنولوجيا جديدة إلى موقع شبكة الأمانة، وتعتمد الأمانة أيضاً نشر قائمة الخبراء الكترونياً.

(ج) برنامج التنفيذ

٢٧ - نسق برنامج التنفيذ دعم الأمانة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وأعد وثائق للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية شملت تجميع الآراء التي قدمتها الأطراف. وتتعلق هذه الوثائق بالقضايا الجارية في عملية الاتفاقية المتحصلة بالآلية المالية والبلاغات الوطنية التي ترد من الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول. وتم أيضاً إعداد الوثائق وتقديم الدعم للفريق المخصص للمادة ١٣ لتمكينه من اتمام عمله.

٢٨ - وانتهت الجولة الأولى للاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية التي وردت من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وأجري ثلاثة عشر استعراضاً متعمقاً للبلاغات الوطنية الثانية، بما في ذلك القيام بزيارات قطرية، وتم تعليم ١٠ بلاغات وطنية. واتخذت خطوات لتلقي ترشيحات إضافية لخبراء حكوميين للمشاركة في إجراء الاستعراضات المتعمقة.

٢٩ - وشاركت الأمانة في ١٠ حلقات عمل إقليمية/أقاليمية تناولت قضايا مختلفة تتصل بإعداد البلاغات الوطنية الأولية، ونظمت أربعة أحداث خاصة تتعلق باحتياجات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لبناء القدرات. وفي سعيها لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ستتيح الأمانة مجموعة من العناصر التدريبية بشأن "إعداد البلاغات الوطنية الأولية" للأطراف باللغات الإسبانية والإنجليزية والفرنسية بحلول نهاية عام ١٩٩٨. وواصلت الأمانة أيضاً نشر المعلومات الكترونياً ومتتابعة تنفيذ مبادرة برنامج تبادل المعلومات بشأن تغيير المناخ على شبكة ويب (الموقع الوطنية على الشبكة). و تقوم الأمانة أيضاً بتنظيم حلقة عمل عن عوامل الانبعاث وبيانات الأنشطة في هافانا، كوبا، بهدف مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحسين وضع قوائم جردها لانبعاثات غازات الدفيئة. وهذا هو النشاط الأول في عملية إنشاء محفل لتبادل الخبرات المتعلقة بعوامل الانبعاث وبيانات الأنشطة.

٣٠ - و عملاً باستنتاج اعتمده الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة (٢٨)، الفقرة ٢٨ (ب)، نظمت الأمانة حلقة عمل في كوالا لمبور بشأن عملية النظر في البلاغات الوطنية التي ترد من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٣١ - واستمرت الأمانة في الاشتراك في لجنة عمليات مرفق البيئة العالمية، وفي فرق العمل المعنية بتغيير المناخ التابعة لمرفق البيئة العالمية وفي الفريق الاستشاري العلمي والتكني. وتنقسم الأمانة رئاسة اللجنة الاستشارية لتنفيذ برنامج دعم البلاغات الوطنية الذي وافق عليه مجلس مرفق البيئة العالمية في

آذار/مارس ١٩٩٨. وعملاً بتوصيات جمعية مرفق البيئة العالمية، اشتركت الأمانة أيضاً في عملية استشارية تمت في إطار مرفق البيئة العالمية لتعيين إمكانات تحسين حساب التكاليف الإضافية.

٣٢- وتمت الأعمال التحضيرية المتعلقة بتجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثانية التي ترد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وشارك في العملية خبراء من سبع مؤسسات من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ووكالة الطاقة الدولية، ومعهد الطاقة الآسيوي، ومركز الطاقة وعلوم البيئة والتكنولوجيا ومنظمة الطاقة في أمريكا اللاتينية. وتقوم الأمانة أيضاً بتنسيق عمل فريق يعني بوضع البيانات العالمية المتصلة بالاتفاقية.

٣٣- وشاركت الأمانة في حلقات عمل واجتماعات، شملت لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وأتاحت لها مدخلات أساسية. وقدمت مدخلات أيضاً لجتماع فريق خبراء بشأن الامتثال وتسوية المنازعات.

(د) برنامج دعم المؤتمرات والإعلام

٣٤- زود برنامج دعم المؤتمرات والإعلام هيئات الاتفاقيات بالخدمات والدعم اللازمين لعقد الدورات الرسمية وأتاح للأمانة وعملية الاتفاقيات نظام معلومات وتكنولوجيات معلومات من خلال موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة ويب. وتم الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للاستجابة على نحو أفضل للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وشملت عقد حلقة عمل أثناء انعقاد دورتي الهيئتين الفرعويتين في حزيران/يونيه.

٣٥- واتخذت الأمانة ترتيبات لتوفير مراافق ملائمة لانعقاد اجتماعي الهيئتين الفرعويتين في حزيران/يونيه، ونسقت نشر وتقديم الوثائق وأقامت اتصالات مع شعبة خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف لضمان توفير دعم فعال لجميع الدورات. وواصلت اتصالاتها العادية مع الأطراف من خلال مراكز التنسيق الوطنية والبعثات الدبلوماسية ويسرت الاشتراك في اجتماعات هيئات الاتفاقيات. وبدأ أيضاً تنفيذ أنشطة التخطيط لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف والأعمال التحضيرية المتصلة بها.

٣٦- وأبانت الأمانة على نظمها للحواسيب والاتصالات الالكترونية وقامت بتطويرها إلى حد أكبر، ووفرت القدرة التقنية اللازمة للاستجابة لطلبات الأطراف من الوثائق والمعلومات، ووضعت وأنتجت مجموعة من المنتجات والمواد الإعلامية. وشمل هذا توفير مراافق الحواسيب للمشترين أثناء انعقاد اجتماعي الهيئتين الفرعويتين في حزيران/يونيه ١٩٩٨، وزيادة تطوير الخدمات المباشرة على شبكة ويب العالمية [\(.http://www.unfccc.de\)](http://www.unfccc.de).

٣٧- وطبعت كتيبات عن بروتوكول كيوتو ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة باللغات الإسبانية والإنجليزية والفرنسية وتم توزيعها حسب الاقتضاء. واستتاح قريباً نسخ منها باللغات الأخرى المستخدمة في الأمم المتحدة. وتتوفر مكتبة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مجموعة شاملة من الوثائق الرسمية لاتفاقية فضلاً عن الوثائق ذات الصلة التي نشرت والتي لم تنشر.

(ه) برنامج الموارد والتخطيط والتنسيق

-٣٨- قدم برنامج الموارد والتخطيط والتنسيق دعماً موضوّعاً لمكتب مؤتمر الأطراف. وشمل هذا الدعم تنظيم اجتماعات في آذار/مارس ١٩٩٨ وأثناء انعقاد دورة حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإعداد مذكرات ومواد أساسية، ومساعدة الرئاسة في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن انتخاب أعضاء المكتب والنظام الداخلي.

-٣٩- وأشرف الأمانة على وضع اللمسات الأخيرة على النص الأصلي لبروتوكول كيوتو وجميع التفاقيات المتصلة به. وساعدت أيضاً مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية في الإعداد لفتح باب التوقيع على البروتوكول في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨.

-٤٠- واستعداداً لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، قدمت الأمانة الدعم والوثائق للهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر في البنود ذات الصلة بمؤتمر الأطراف. وتعاونت أيضاً تعاوناً وثيقاً مع برنامج دعم المؤتمرات والإعلام في التخطيط للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف واتخاذ الترتيبات الأولية لها. وشمل ذلك مراجعة مشروع اتفاق البلد المضيف مراجعة قانونية.

-٤١- وأخيراً، قاد البرنامج جهود الأمانة لتنسيق أنشطة برامجها المختلفة وتحسين عملية تخطيطها. وسعت الأمانة أيضاً إلى دعم مصالح الاتفاقيات في سائر آليات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة.

-٤٢- واستمر البرنامج الفرعى للتنظيم المالي والإدارى، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في تزويد الأمانة بجميع الخدمات في مجالات التوظيف وإدارة شؤون الموظفين، ووضع الميزانية والتخطيط المالي والمراقبة المالية، والمشتريات والخدمات العامة، وترتيبات سفر الموظفين والمشاركين في مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين العمل والمشاورات غير الرسمية.

-٤٣- وبوجه خاص، ساعد البرنامج الفرعى للأمين التنفيذى في إعداد الوثائق الرسمية لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ وفي وضع "سياسة شؤون الموظفين في أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ: التعيين والتطوير الوظيفي". وعلاوة على ذلك، تصدر البرنامج الفرعى عملية تصنيف جميع الوظائف الثابتة على أساس الهيكل التنظيمي الجديد الذي بدأ تنفيذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وتسوية أوضاع الموظفين الذين عينوا بعقود قصيرة الأجل للعمل في الأمانة خلال فترة السنتين الأخيرة وتبنيهم في الوظائف الشاغرة. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت الجهود توجّه نحو تصميم ووضع وتنفيذ نظام معلومات لأتمتة أنشطة البرنامج الفرعى.

باء- الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ

-٤٤- في ١ آب/أغسطس ١٩٩٨، بلغت الاشتراكات التي وردت عن هذا العام ٩٤٩ ٩٥٤ دولاراً. ومع الرصيد البالغ ١١٧ ١٧٠ دولاراً والمرحل من عامي ١٩٩٦-١٩٩٧، يصل إجمالي الإيراد المتاح حالياً لدعم المشاركة في عام ١٩٩٨ إلى ١٢٥ ٠٦٦ دولاراً.

٤٥- ووصلت نفقات تغطية تكاليف مشاركة ٨٤ مندوباً من الأطراف المؤهلة للحصول على دعم مالي لحضور دورتي الهيئتين الفرعيتين في بون في حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٣٢٠ ٠٠٠ دولار. وبإضافة إلى ذلك، أتيح لأعضاء مكتب مؤتمر الأطراف المؤهلة للحصول على دعم مالي الدعم لحضور الاجتماعات ذات الصلة.

٤٦- ويتوخى توفير الدعم المالي لمندوب واحد على الأقل من كل من الأطراف الـ ١٤٧ المؤهلة لحضور الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وسيتم تمويل مشارك ثان من كل من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٤٧- وكما أشير في الوثيقة FCCC/SBI/1998/4، لن ينظر في تمويل الأطراف من غير أقل البلدان نموا أو البلدان الجزرية الصغيرة النامية، المؤهلة عادة للحصول على دعم مالي للمشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، ولكنها لم تسدد اشتراكاتها بعد عن عامي ١٩٩٦-١٩٩٧، من الصندوق الاستثماري للمشاركة.

جيم- الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية

٤٨- بالإضافة إلى مبلغ الـ ٤٠٠ ٢٧٤ دولار المرحل من فترة السنتين السابقة، تلقت الأمانة مساهمات للأنشطة التكميلية بلغ مجموعها ٥٦٧ ٣٥٥ دولاراً في عام ١٩٩٨ فوصل بذلك إجمالي الإيرادات إلى ٦٧٢ ٣٨٢ دولاراً. وتقيد بشدة قدرة الأمانة على التخطيط وانفاق الأموال الإضافية بفعالية في عام ١٩٩٧ بثقل الجدول الزمني للاجتماعات والتحضير لعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وقد أسفر ذلك عن ترحيل مبالغ كبيرة من الأموال لعام ١٩٩٨.

٤٩- ولتحسين إدارة هذه الأموال، أنشأ الأمين التنفيذي فريقاً معيناً بتمويل المشاريع يتألف من كبار الموظفين الممثلين لكل برنامج. ومهمة هذا الفريق هي رصد استعمال الأموال الإضافية بفحص المشاريع التي سيوافق عليها فريق التنظيم.

٥٠- وحتى هذا الوقت من العام، تم اقرار أربعة مشاريع بتكلفة إجمالية قدرها ١,١ مليون دولار. وسيستهدف أحد المشاريع إنشاء فريق للدعم الإعلامي والميداني لتنفيذ المهام الأساسية المتمثلة في دعم الأمانة والأطراف والجمهور بالمعلومات وتسهيل وتعزيز تبادل المعلومات فيما بين الأطراف وبين الأطراف والأمانة والدواير الأخرى المعترف بها. وسيتولى مشروع ثان دعم حل المشاكل وتعزيز تبادل الخبرات فيما بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في عملية اعداد بلاغاتها الوطنية الأولية وفهمها للمعلومات الازمة لإعداد وتقديم البلاغات الوطنية كما وردت في المبادئ التوجيهية (انظر المقرر ١٠/م ٢-أ). وسيتمثل مشروع آخر في تنفيذ برنامج زمالات خاص باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للأسهام في بناء القدرات بقصد تغيير المناخ في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وذلك باكتساب خبرة مهنية محلية، وسيعزز مشروع آخر قدرة مكتب الأمين التنفيذي على جمع الأموال التكميلية وإدارتها.

٥١- وعلاوة على ذلك، استُخدم هذا الصندوق لتمويل الأعمال المتصلة بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية والأنشطة الإضافية التي تنشأ عن المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو،

وتغطية تكاليف سفر خبراء إضافيين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للمشاركة في الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية التي ترد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

دال- الصندوق الاستثماري لمساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة ألمانيا (صندوق بون)

-٥٢ تعهدت حكومة ألمانيا، كجزء من عرضها لاستضافة الأمانة في بون، بتقديم مساهمة سنوية خاصة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتغطية التكاليف التي تمثل أساسا في تنظيم الاجتماعات والأحداث في ألمانيا. خلال فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، كانت هذه المساهمة تمثل جزءا من الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية. على أنه تم، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، إنشاء صندوق بون تحت حساب مختلف وفقا للمقرر ٣١٧/١٧م. واستلم المبلغ الكامل الذي قدره ٣,٥ مليون مارك ألماني لعام ١٩٩٨. وهذه الأموال التي دفعت في حينها وفقا للترتيبات الثنائية القائمة بين حكومة ألمانيا وأمانة الاتفاقية ساعدت في تأمين سلامة تنظيم الاجتماعات الحكومية الدولية في بون.

-٥٣ وسينفق حوالي ٢,١ مليون مارك ألماني، أو ٦٠ في المائة من صندوق بون لعام ١٩٩٨، على مرافق المؤتمرات ودعم الموظفين فضلاً عن تجهيز الوثائق، ونحو ٤٢,٠ مليون مارك ألماني أو ١٢ في المائة على خدمات الإعلام، و٤٥,٠ مليون مارك ألماني أو ١٥ في المائة على الاجتماعات غير الرسمية وحلقات العمل في بون أو في البلدان النامية. أما النسبة المتبقية وقدرها ١٣ في المائة، فتقيدها الأمم المتحدة لحساب الدعم الإداري.

ثالثا- الموظفون

ألف- الوظائف الثابتة

-٥٤ وافق مؤتمر الأطراف، بمقرره ١٥/٣م، على ٥٧ وظيفة في إطار الميزانية الأساسية لعام ١٩٩٨ منها ٣٦ وظيفة في الفئة الفنية وما فوقها (ف/مد)، و ٢١ وظيفة في فئة الخدمات العامة. وتعرض عقود عمل مدتها سنتان لهذه الوظائف. وعلاوة على ذلك، أنشأ الأمين التنفيذي عددا من الوظائف في إطار صندوق بون والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية. وتحتسب هذه الوظائف عادة لعقود عمل مدتها عام واحد. ووافقت الأمم المتحدة أيضا على وظيفتين من الفئة الفنية و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة تدفع تكاليفها من أموال النفقات العامة. وعليه، يصل حاليا إجمالي عدد الوظائف الثابتة في الأمانة إلى ٤٥ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها (ف/مد) وإلى ٣٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة. ويقدم الجدول ٢ (أ) تفاصيل عن هذه الوظائف بحسب مستوى ومصدر الأموال.

-٥٥ ومع مراعاة التعديلات التي طرأت على الهيكل التنظيمي وبرنامج العمل، تم إعداد مواصفات جديدة أو مستوفاة لجميع الوظائف في الأمانة في عام ١٩٩٨. فتم تقييم كل وظيفة وتصنيفها بعد ذلك من جانب الأمم المتحدة لتأكيد المستوى. وهذه العملية التي بدأت في أوائل عام ١٩٩٨، ونفذت جنبا إلى جنب مع سياسة جديدة تم وضعها للتعيين والتطوير الوظيفي، أسفرت عن إرجاء في إجراءات التوظيف حتى أواخر نيسان/أبريل - أوائل أيار/مايو ١٩٩٨. إن الوقت الذي استغرقه تكملة عملية التصنيف والإعلان عن الوظائف

الشاغرة وشغلها قد عدل النفقات المخطط لها خلال النصف الأول من عام ١٩٩٨ كما ورد شرح ذلك في الفقرة ١٧ من هذا التقرير.

باء- ملء الشواغر

٥٦- في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كان قد تم شغل ٦٦ في المائة من الوظائف من الفئة الفنية المملوكة من الميزانية الأساسية و٥٣ في المائة من الوظائف في فئة الخدمات العامة بعدد كبير من الموظفين المؤقتين الذين سدوا النقص. وبحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، ارتفع مستوى شغل الوظائف إلى ٧٤ في المائة في كلتا الفئتين. وعلى أساس إجراءات التوظيف التي تنفذ حاليا، يتوقع شغل ٩٥ في المائة من الوظائف المملوكة من الميزانية الأساسية بحلول نهاية العام. وفيما يتعلق بالوظائف المملوكة من صندوق بون والوظائف المملوكة من النفقات العامة، يتوقع أن يصل معدل شغل الوظائف إلى ٨٨ و ١٠٠ في المائة على التوالي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ومما يفسر ارتفاع نسبة الشواغر في الوظائف المملوكة بأموال تكميلية أنها لم تُنشأ إلا في تموز/يوليه ١٩٩٨ ويجري الآن تنفيذ إجراءات التوظيف لشغلها.

**الجدول ٢ (أ): مقارنة بين الوظائف الثابتة والوظائف المشغولة
في ١٩٩٨ بحسب مصدر التمويل
(في ١ آب/أغسطس ١٩٩٨)**

المجموع						
الميزانية الأساسية	أموال تكميلية	صندوق بون	الأموال العامة	الثابتة	الوظائف	المجموع
١	١					١ أمين عام مساعد
*١	٢					٢ مد-٢
٤	٤					٤ مد-١
٦	٨	١		١	١	٦ ف-٥
٨	١٠	١		١		٨ ف-٤
٨	١٢			١	١	١٠ ف-٣
٣	٨			١	٢	٥ ف-٢
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----
٣١	٤٥	٢	٢	٤	٣٦	المجموع الضري
٢٥	٣٤	٥	٦	٢	٢١	فئة الخدمات
٥٦	٧٩	٧	٩	٦	٥٧	المجموع

* اتخذت إجراءات لتعيين المدير الثاني من فئة مد-٢.

*

رابعا- الترتيبات الادارية

-٥٧ أقاحت الأمم المتحدة للأمانة الدائمة منذ إنشائها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ خدمات الدعم الاداري وفقاً لمذكرة الأمين العام عن الترتيبات المؤسسية للأمانة الدائمة (FCCC/CP/1995/5/Add.4) التي قبلها مؤتمر الأطراف مؤقتاً في دورته الأولى (انظر المقرر ١٤/م١-١، الفقرة ٣).

-٥٨ وبموجب هذه الترتيبات، تؤدي الأمم المتحدة، من خلال مكتب الأمم المتحدة في جنيف جزءاً من المهام الإدارية ويؤدي الجزء الآخر منها البرنامج الفرعي للتنظيم المالي والإدارة التابع للأمانة. ومع ذلك، يتوقع أن تتطور الترتيبات لتشمل الاحتياجات الإدارية التي تنشأ عن لا مركزية تشغيل الأمانة في بون. ومع توسيع الأمانة وزيادة تعدد احتياجاتها، بات واضحأ أنه يجب أن تتحمل مزيداً من المسؤوليات الإدارية.

-٥٩ وأجرى الأمين التنفيذي ومكتب الأمم المتحدة في جنيف استعراضاً مفصلاً للتترتيبات الإدارية في تموز/ يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٨، خلص إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ ينبغي أن تتحمل مسؤولية جميع المهام الإدارية، والمالية، ومهام الموظفين والمشتريات على مراحل وبشكل مخطط، باستثناء بضعة مجالات تتطلب مشاركة الهيئات الإدارية التي أنشأها الأمين العام. وتنظر حالياً إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية بمقر الأمم المتحدة في التقرير المشترك الذي أعده المكتب واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ.

-٦٠ ويرد في الوثيقة ١ FCCC/CP/1998/8/Add.1 مزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في هذا الاستعراض الإداري، بما في ذلك عن توزيع أموال دعم البرامج.

خامسا- جدول الاشتراكات المنقح

-٦١ عملاً بقرار الجمعية العامة بتنقيح جدول الأنصبة المقررة لقسمة ثنقات الأمم المتحدة (القرار ٢١٥/٥٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة، في طرائق تحديد جدول الاشتراكات الارشادي في الميزانية الأساسية للاتفاقية. وبعد استعراض شتى الخيارات التي قدمها الأمين التنفيذي، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ توصية الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بوضع جدول الاشتراكات على أساس الجدول الجديد للأنصبة المقررة لقسمة ثنقات الأمم المتحدة واتباع مبدأ أن تساهم جميع الأطراف في ميزانية الاتفاقية (FCCC/SBI/1998/6، الفقرة ٧٥). ويقدم مرفق هذه الوثيقة جدول الاشتراكات الارشادي المنقح لكل طرف في ١٩٩٨ و ١٩٩٩.

-٦٢ وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً بتعديل الاجراءات المالية لتعكس الطريقة الجديدة. وينبغي أن يكون نص الاجراءات المالية، كما ورد في المقرر ١٥/م١-١، المرفق الأول، الفقرة ٧ (أ) من الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1 كالتالي: "الاشتراكات التي تدفعها الأطراف سنوياً على أساس الجدول الارشادي الذي يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يستند إلى ما تعتمده الجمعية العامة من حين إلى آخر، من جداول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة، المعدلة بحيث لا يقل اشتراك أي طرف عن ٠٠١٪ في المائة من المجموع، ولا يزيد اشتراك أي طرف على ٢٥٪ في المائة من المجموع؛ ولا يزيد اشتراك أي طرف من أقل البلدان نمواً على ٠١٪ في المائة".

-٦٣ وتتجلى هذه الأحكام في مشروع المقرر الجامع عن المسائل الإدارية والمالية الوارد في بالإضافة إلى هذه الوثيقة.

مرفق

**جدول الاشتراكات الارشادي للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ: ١٩٩٨-١٩٩٩**

الجدول الارشادي		الطرف	الجدول الارشادي		الطرف
١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٩	١٩٩٨	
٢,٦٤٦	٢,٧٢٢	كندا	٠,٠٣	٠,٠٣	أليابانيا
٠,٠٢	٠,٠١	الرأس الأخضر	٠,٩	٠,١١٢	الجزائر
٠,٠١	٠,٠٢	جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٢	٠,٠٢	أن提غوا وبربودا
٠,٠١	٠,٠١	تشاد	٠,٩٨٤	٠,٧٤	الأرجنتين
٠,١٢٦	٠,١٠٩	شيلي	٠,١١	٠,٠٢٦	أرمينيا
٠,٩٢٥	٠,٨٦٨	الصين	١,٤٢٤	١,٤١٧	أستراليا
٠,١٠٥	٠,١٠٤	كولومبيا	٠,٩٠٤	٠,٩٠١	التنمسا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر القمر	٠,٠٢١	٠,٠٥٨	أذربيجان
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	الكونغو	٠,٠١٤	٠,٠١٤	جزر البهاما
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر كوكس	٠,٠١٦	٠,٠١٧	البحرين
٠,٠١٥	٠,٠١٦	كостاريكا	٠,٠١	٠,٠١	بنغلاديش
٠,٠٠٩	٠,٠١٢	كوت ديفوار	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	برنادوتس
٠,٠٣٥	٠,٠٥٤	كرواتيا	١,٠٦	١,٠٥٦	بلجيكا
٠,٠٢٥	٠,٠٣٨	كوبا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بليز
٠,٠٢٣	٠,٠٣٣	قبرص	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	بنن
٠,١١٦	٠,١٦٣	الجمهورية التشيكية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بوتان
٠,٠١٨	٠,٠٣	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٧	٠,٠٠٨	بوليفيا
٠,٠٠٧	٠,٠٠٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠١	٠,٠١	بوتسوانا
٠,٦٦٤	٠,٦٦٢	الدانمرك	١,٤١٣	١,٤٥٩	البرازيل
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جيبوتي	٠,٠١٨	٠,٠٤٣	بلغاريا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	دومينيكا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	بوركينا فاسو
٠,٠١٩	٠,٠٢١	إكواتور	٠,٠١	٠,٠١	بوروندي
٠,٠٦٢	٠,٠٦٦	مصر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	كمبوديا
٠,٠١٢	٠,٠١٢	السلفادور	٠,٠١٢	٠,٠١٣	الكامبيون
٠,٠٠١	٠,٠٠١	إريتريا			

الجدول الارشادي		الطرف	الجدول الارشادي		الطرف
١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٩	١٩٩٨	
١٩,٢٠٣	١٧,٣٢٢	اليابان	٠,٠١٤	٠,٠٢٢	إستونيا
٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	الأردن	٠,٠٦	٠,٠٧	إثيوبيا
٠,٠٦٣	٠,١١٩	казاخستان	٢,٥	٢,٥	الجامعة الأوروبية
٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	كينيا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	فيجي
٠,٠٠١	٠,٠٠١	كيرياتي	٠,٥٢١	٠,٥١٨	فنلندا
٠,١٢٩	٠,١٤٨	الكويت	٦,٢٨٥	٦,٢٥٦	فرنسا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠١٤	(طرف جديد)	غابون
٠,٠٢٢	٠,٠٤٤	لاتفيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غامبيا
٠,٠١٥	٠,٠١٥	لبنان	٠,٠١٨	٠,٠٥٦	جورجيا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	ليسوتو	٩,٤٢٥	٩,٢٧٧	ألمانيا
٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	لختنستاين	٠,٠٠٧	٠,٠١	غانا
٠,٠٢١	٠,٠٤٣	ليتوانيا	٠,٢٣٧	٠,٣٥٥	اليونان
٠,٠٦٥	٠,٠٦٤	لوكسمبرغ	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غرينادا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	ملاوي	٠,٠١٧	٠,٠١٨	غواتيمala
٠,١٧٣	٠,١٦٢	ماليزيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	غينيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غينيا - بيساو
٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	مالي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غيانا
٠,٠١٣	٠,٠١٣	مالطا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	هايتي
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر مارشال	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	هندوراس
٠,٠٠١	٠,٠٠١	موريتانيا	٠,١١٥	٠,١١٥	هنغاريا
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	مورينشيوس	٠,٠٣١	٠,٠٣١	آيسلندا
٠,٩٤٢	٠,٩٠٧	المكسيك	٠,٢٨٧	٠,٢٩٤	الهند
٠,٠٠١	٠,٠٠١	ميكونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,١٧٧	٠,١٦٧	إندونيسيا
٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	موناكوا	٠,١٨٥	٠,٢٩٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	منغوليا	٠,٢١٥	٠,٢١٥	آيرلندا
٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	المغرب	٠,٣٣٢	٠,٣١٧	إسرائيل
٠,٠٠١	٠,٠٠٢	موزامبيق	٥,٢٢	٥,١٩٦	إيطاليا
٠,٠٠٨	٠,٠٠٩	مياممار	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	جامايكا

الجدول الارشادي		الطرف	الجدول الارشادي		الطرف
١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٩	١٩٩٨	
٠,٥٤٧	٠,٥٧٢	المملكة العربية السعودية	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	ناميبيا
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	السنغال	٠,٠١	٠,٠١	ناورو
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سيشيل	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	نيبال
٠,٠٠١	٠,٠٠١	سيراليون	١,٥٦٧	١,٥٦	هولندا
٠,١٦٩	٠,١٦١	سنغافورة	٠,٢١٢	٠,٢١٣	نيوزيلندا
٠,٠٢٧	٠,٠٥١	سلوفاكيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	نيكاراغوا
٠,٠٥٩	٠,٠٥٨	سلوفينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	النiger
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر سليمان	٠,٠٣٨	٠,٠٦٧	نيجيريا
٠,٣٥٢	٠,٣٥٢	جنوب أفريقيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	نيوي
٢,٤٨٨	٢,٤٧٧	إسبانيا	٠,٥٨٦	٠,٥٨٣	الترويج
٠,٠١٢	٠,٠١٣	سري لانكا	٠,٠٤٩	٠,٠٤٨	عمان
٠,٠٠٧	٠,٠٠٩	السودان	٠,٠٥٧	٠,٠٥٨	باكستان
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	سورينام	٠,٠١٢	٠,٠١٥	بنما
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سوازيلند	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	بابوا غينيا الجديدة
١,٠٤٢	١,٠٥٩	السويد	٠,٠١٣	٠,٠١٣	باراغواي
١,١٦٨	١,١٧	سويسرا	٠,٠٩١	٠,٠٨٢	بيرو
٠,٠٦١	٠,٠٦	الجمهورية العربية السورية	٠,٠٧٧	٠,٠٧٤	الفلبين
٠,٠٠٥	(طرف جديد)	طاجيكستان	٠,١٩٩	٠,٢٤٢	بولندا
٠,١٦	٠,١٥٢	قابيلندا	٠,٤٠١	٠,٣٥٥	البرتغال
٠,٠٠٤	(طرف جديد)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	قطر
٠,٠٠١	٠,٠٠٢	توغو	٠,٩٥٥	٠,٩٢	جمهورية كوريا
٠,٠١٦	٠,٠١٧	ترینidad وتوباغو	٠,٠١٧	٠,٠٤١	جمهورية مولدوفا
٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	تونس	٠,٠٦٤	٠,٠٩٨	رومانيا
٠,٠٠٨	٠,٠١٤	تركمانستان	١,٤٢٩	٢,٧٦٨	الاتحاد الروسي
٠,٠٠١	٠,٠٠١	توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سانكت كيتس ونيفيس
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	أوغندا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سانكت لوسيا
٠,٢٩	٠,٦٥٣	أوكراينا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سانكت فنسنت وجزر غرينادين
٠,١٧١	٠,١٧١	الإمارات العربية المتحدة	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ساموا
٤,٨٩١	٤,٨٩	المملكة المتحدة	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	سان مارينو

الجدول الارشادي		الطرف	الجدول الارشادي		الطرف
١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٩	١٩٩٨	
٠,٠٠٧	٠,٠١	فيبيت نام	٠,٠٣	٠,٠٤	جمهورية تنزانيا المتحدة
٠,١	٠,٠١	اليمن	٢٥	٢٥	الولايات المتحدة الأمريكية
٠,٠٣٣	٠,٠٥٨	يوغوسلافيا	٠,٠٤٦	٠,٠٤٧	أوروغواي
٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	زامبيا	٠,٠٣٦	٠,٠٧٤	أوزبكستان
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	زمبابوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	فانواتو
١٠٠	١٠٠	المجموع	٠,١٦٩	٠,٢٢٦	فنزويلا

- - - - -